التجر المقيد الفاسد واحترز بقوله مضروب عن التبر والفلوس واحترز
بقوله مسلم عما لو قارضه بالدين ونحوه كما يأتي وقوله بجزء متعلق بخراو توكيل
وهو اولي ولا بد ان يكون شايعا ولما كان الجزء في المساقاة يحتمل ان
يكون من نخله او عدد نخلات احتاج الي زيادة شايع والمراد في الحايط
فيخرج ما قلناه بخلاف الجزء هنا فانه لا يمكن هم تقييدين واحترز بقوله من
ربحه مما اذا جعل للعامل جزءا من ربح غير المال المتجر فيه فانه لا يجوز ثم
ان قوله بجزء من ربحه يقتضي ان ما جعل فيه الربح لاحدهما او لغيرهما ليس
بقراض حقيقة وهو كذلك وقوله ان علم قدرهما اي قدر المال المدفوع
والجزء المشترط للعامل لان الجهل برأس المال يودي الي الجهل بالربح
كما لو دفع له صرة مجهولة الوزن يعمل بها ثم بالغ علي الجواز بقوله
ولو منشوشا اي ولو كان النقد المضروب منشوشا يريد بتعامل به والا
فلا لانه كالعرض ورد بلو قول بن وهب بعدم الجواز في المنشوش
للغرق فيه بين الرواج كالكامل ام لا بخلاف ما في باب الزكاة والفرق
ان الاشتراط هنا انما هو لاجل الاخراج وعدمه واما هنا فالغرض
التعامل وهو حاصل والظاهر ان راس المال الذي يعطي عند المفاصلة
مثله منشوشا ح لا بد بين عليه ش يعني ان من لم يدين في ذمة شخص لا يجوز
له ان يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا للتهمة لان يكون اخره علي
ان يزيده فيه وسلم الوديعة فان وقع وعمل بما ذكر علي وجه القراض
فان الربح له والخسارة عليه ولا شيء من الربح لرب المال للنهي عن ربح ما
يضمن ويستمر الدين في ذمة العامل علي ما كان واليه اشار بقوله واستمر
ومحل النهي ما لم يقبض او يحضره ويشهد لانه قبل ما ذكر يحتمل ان يكون اخره
ليزيده فيه واما بعد القبض ودفعه له او احضاره مع الاشهاد علي
براءة ذمته منه فيجوز لانتفاء التهمة فاذا قال للعامل قبل التفرق او بعده

اعمل

اعمل فيه قراضا صح وكان الربح علي ما مر خلافا عليه والي هذا اشار بقوله
ح ما لم يقبض او يحضره ويشهد ش والاشهاد برجلين او برجل وامرأتين
ولا يتصور ان يكون هنا شاهد ويمين فهو نظير الوكالة وقوله واستمر
مستأنف وهو جواب عن سؤال مقدر كأن قايلا قال له قد قلت ان
القراض بالدين لا يصح فما حكمه اذا وقع فاجاب بقوله واستمر اتبعها ايي
واستمر علي حكم الدين وهو المنع مدة انتفاء القبض وانتفاء الاحضار
المفيد بالاشهاد فالمنع صفيد بانتفاء هذين الامرين معا فيكون الجواز
بوجودهما او بوجود احدهما وعلي هذا كان المناسب التعبير بالواو
لا باو فالجواب ان المراد الاحد الغير وهو صادق بكل منهما فلا بد
من انتفايهما معا كقوله تعالي ولا تطع منهم اثما او كفورا ح ولا برهن
او بوديعة ش يعني ان الرهن لا يجوز ان يكون راس مال القراض لانه شبيه
بالدين وكذلك الوديعة قاله بن القاسم قال لابي اخان ان يكون انفقها
فصار ت عليه دينا والمنع ظاهر حيث كان كل في غير يد المرتهن والمودع
بالفتح بل يد امين واما لو كان كل بيد المرتهن او المودع فيتوهم فيه
الجواز لكونه لا يحتاج فيه للتخليص فلم يمتنع رب المال بتخليص العامل مع
ان المشهور المنع فلذا بالغ علي ذلك بقوله وان بيده اي وان كان
كل من الرهن والوديعة بيد المرتهن والمودع بالفتح وبعبارة الضمير
راجع للعامل فالمبالغة في محلها خلافا لابن غازي ويتصور كون الوديعة
بيد امين بان اودع لمسافر عند مجئ الرد او لصورة حدثت ثم ان محل المنع
في الرهن والوديعة حيث لم يقبض واما الاحضار مع الاشهاد فيهما
فينبغي ان يكون كالقبض في الرهن دون الوديعة لان ذمة المودع مد
بالفتح برية اللهم الا ان يكون قبضها بالاشهاد فان قلت مقتضي
قول بن القاسم في تعليل المنع لابي اخان ان يكون قد انفق الوديعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)